الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٢٢

- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ (إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٢) .
- قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ (إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠) .
- تعليمات تنفيذ قانون العفو العام رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .
- التعديل الأول لتعليمات تنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
- بيان تشكيل محكمة بداءة متخصصة بالنظر بقضايا الاستثمار .
- بيان بتسمية السيد سامي كاطع علاوي رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية المشكلة في وزارة المالية، وتسمية السيد محمد عبد الرحمن طه رئيساً احتياطاً للجنة .
- بيان تأسيس الشركة العامة للمنتوجات الغذائية .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٤٢٢ ٣٠ محرم ١٤٣٨هـ / ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦ م السنة الثامنة والخمسون

ژمارە ٤٤٢٢ ٣٠ موحەرم ١٤٣٨ ك ٣١ تشرینی یەکەم ٢٠١٦ ساڵی پەنجا و هەشتامین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيـــن	
٣٣	إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٢	١
٣٤	إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠	٢
	تعليمـــات	
١	تعليمات تنفيذ قانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥	٣
٢	التعديل الاول لتعليمات تنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦	٨
	بيـــانـــات	
ـ	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١٢
٨٢	تشكيل محكمة بداءة متخصصة بالنظر بقضايا الاستثمار	١٣
١٠٦	تسمية السيد سامي كاطع علاوي رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية المشكلة في وزارة المالية وتسمية السيد محمد عبد الرحمن طه رئيساً احتياطاً للجنة	١٤
ـ	تأسيس الشركة العامة للمنتوجات الغذائية	١٥
١٣٨٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٣٨٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٣٨٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٣٨٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٣٨٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ماأقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠

أصدار القانون الاتي :

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٠٢

المادة –١– يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢١٣) في ٢٠٠٢/١٠/١٤ .

المادة –٢– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

كون العراقيين متساوين بالحقوق والواجبات وعدم تمييز فئة عن اخرى ولالغاء تبعية المستشفيات والمستوصفات التابعة لديوان الرئاسة . شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٨)

بناءً على ماأقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠

أصدار القانون الاتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠) في ٢٠٠٠/٥/٢٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لانتفاء الحاجة من القرار كون المخصصات التي منحت للاطباء قد ضمنت بقانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ، شرع هذا القانون .

استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ والنافذ بتاريخ صدوره ، اصدر مجلس القضاء الاعلى التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

تنفيذ قانون العفو العام

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥

المادة – ١ – اولا – تشكل ست لجان مركزية في مقر السلطة القضائية الاتحادية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى وتتكون كل لجنة من قاض من الصنف الاول وقاضيين من الصنف الثاني في الاقل تتولى المهام المنصوص عليها في المواد (٧ / ثانيا) ، (٩ / ثانيا) و (١٢) من قانون العفو العام .

ثانيا – يجوز زيادة عدد اللجان المركزية المشار اليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة حسب حجم العمل وببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى .

ثالثا – يعاون اللجان المركزية عدد من الموظفين وحسب الحاجة في تأمين مستلزمات العمل الاداري فيها .

رابعا – لاتباشر اللجان المركزية مهامها الا بحضور ممثل الادعاء العام .

المادة – ٢ – اولا – تكون مهام اللجنة المركزية المشار اليها في المادة (١) من هذه التعليمات كالاتي :

١- النظر في الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح المكتسبة الدرجة القطعية فيما يخص الجرائم المشمولة باحكام قانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ المرسلة قضاياها من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح بناء على طلب من ذوي العلاقة او من

الادعاء العام . واصدار القرار المقتضي خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر . ويكون قرارها قابلا للطعن تمييزا من المتضرر او من الادعاء العام امام محكمة التمييز الاتحادية في دعاوى الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في دعاوى الجنح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار .

٢- أ – النظر في طلب المحكوم عليه بجناية او بجنحة يدعي فيه ان اعترافه قد انتزع بالاكراه او ان الاجراءات القانونية اتخذت بحقه بناء على (مخبر سري) او باعتراف متهم اخر عليه ويشترط ان يكون الحكم المعترض عليه قد بني على احد الاسباب المتقدم ذكرها واكتسب القطعية او لازال قيد التدقيقات التمييزية، ولا يشمل ذلك الاحكام الصادرة غيابا في الجنايات لانها لاتكتسب درجة البتات الا وفقا لما ترسمه المادتين (٢٤٧ و ٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

ب – تدقق اللجنة المركزية الحكم المعترض عليه من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتصدر قرارها بقبول الطلب او برفضه حسب قناعتها القضائية المستندة على ادلة معتبرة وتقرر عند القبول اعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها لاجراء التحقيق القضائي والمحاكمة مجددا ويكون قرارها قابلا للطعن من المتضرر او من الادعاء العام امام محكمة التمييز الاتحادية في الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الاحكام الصادرة من محاكم الجنح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار .

جـ – لا ينفذ قرار اللجنة المركزية الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

د – تستمر اللجان المركزية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات بقبول الطلبات لمدة سنة من اليوم التالي لصدور هذه التعليمات على ان تنهي اعمالها خلال مدة سنتين من صدورها .

٣- أ – النظر في الاوراق والدعاوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين المرسلة من الجهات الامنية والعسكرية في الاحوال الاتية :

اولا – اذا امضى المحتجز اكثر من ثلاثة اشهر في الاحتجاز ولم يعرض على القضاء .

ثانيا – اذا امضى المتهم اكثر من ثمانية عشر شهرا في التوقيف ولم يتم حسم اجراءات التحقيق معه .

ثالثا – اذا مضت مدة تزيد على سنة من تاريخ احالة المتهم على المحكمة المختصة ولم تحسم دعواه .

ب – تبت اللجنة المركزية في الاوراق وتقرر ما تراه بشأن المشمولين بأحكام قانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وتتمتع اللجنة المركزية بصلاحيات قاضي التحقيق بهذا الخصوص .

جـ – لا ينفذ قرار اللجنة المركزية الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

المادة – ٣ – اولا – تشكل في مركز كل منطقة استئنافية يوجد ضمن منطقتها سجن او مقر ايداع الاحداث لجنة برئاسة قاض من الصنف الاول وممثل من وزارة العدل ومن وزارة الداخلية ومن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تقل درجة أي منهم عن درجة مدير عام .

ثانيا – للجنة المذكورة في (اولا) من هذه المادة الاستعانة بمن تراه لمعاونتها في اداء مهامها .

ثالثا – تتولى اللجنة اعلاه البت في طلب استبدال المدة المتبقية من عقوبة السجن او الحبس او الايداع اذا أمضى طالب الاستبدال ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها ، وتصدر قرارها مسببا بقبول طلب الاستبدال او برفضه ويكون قرارها قابلا للطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

رابعا – يقدم طلب الاستبدال الى ادارة السجن او الى دائرة اصلاح الاحداث التي يقضي بها النزيل او المودع مدة العقوبة او مدة الايداع وعلى الدائرة المعنية احالة الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مشفوعا بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال .

خامسا – اذا قبلت اللجنة المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة الطلب تقضي بإلزام طالب الاستبدال بدفع مبلغ مقداره عشرة الاف دينار عن كل يوم من الايام المتبقية من مدة العقوبة وتسدد دفعة واحدة الى محاسب اللجنة بموجب وصل و عليه فتح حساب خاص في مصرف حكومي يودع فيه المبلغ المسدد بصفة غرامة بدلية ، ويخلى سبيل النزيل او المودع عند تسديد مبلغ الغرامة البدلية .

سادسا – تسري احكام المادة (٣) من هذه التعليمات على النزلاء والمودعين المحكومين وفق الجرائم المنصوص عليها في البنود (رابعا ، سابعا ، ثامنا ، حادي عشر ، ثالث عشر) من المادة (٤) من قانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ .

سابعا – لايخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، وطلبات التعويض .

المادة – ٤ – تتولى محاكم التحقيق ومحاكم الجنح ومحاكم الجنايات والاحداث التحقق من عدم شمول طالب شموله بقانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ ، بشموله سابقا بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ او بعفو خاص قبل اصدار قرارها .

المادة –٥ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

ولمجلس القضاء الاعلى اصدار تعليمات تكميلية لهذه التعليمات كلما احتاج الامر الى ذلك .

القاضي مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٦/٨/٢٨

استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والمادة (٥) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦) ، أصدر مجلس القضاء الأعلى التعليمات الاتية :

تعليمات
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
التعديل الاول لتعليمات تنفيذ قانون العفو العام
رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يعدل نص المادة (٢) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الخاصة بتنفيذ قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وكما يأتي :

المادة -٢- تكون مهام اللجان المركزية المشار في المادة (١) من هذه التعليمات كالاتي :

اولا- النظر في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة المكتسبة الدرجة القطعية فيما يخص الجرائم المشمولة باحكام قانون العفو العام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ المرسلة قضاياها من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح بناء على طلب من ذوي العلاقة او من الادعاء العام واصدار القرار المقتضي خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر ويكون قرارها قابلا للطعن تمييزا من المتضرر او من الادعاء العام امام محكمة التمييز الاتحادية في دعاوى الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في دعاوى الجنح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار .

ثانيا -أ- النظر في طلب المحكوم عليه بجناية او بجنحة يدعي فيه ان اعترافه قد انتزع بالاكراه او ان الاجراءات القانونية اتخذت بحقه بناء على اقوال (مخبر سري) او باعتراف متهم اخر عليه ويشترط ان يكون الحكم المعترض عليه قد بنى على احد الاسباب المتقدم ذكرها واكتسب القطعية او لازال قيد التدقيقات التمييزية ولايشمل ذلك الاحكام الصادرة

غيابا في الجنايات لانها لا تكتسب درجة البتات الا وفقا لما ترسمه المادتين (٢٤٧ و٢٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

ب – تدقق اللجنة المركزية الحكم المعترض عليه من الناحيتين الشكلية والموضوعية من خلال تحقيق قضائي تجريه وتصدر قرارها بقبول الطلب او برفضه حسب قناعتها القضائية المستندة على ادلة معتبرة وتقرر عند القبول اعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها بغية اعادة المحاكمة مجددا ويكون قرارها قابلا للطعن من المتضرر او من الادعاء العام امام محكمة التمييز الاتحادية في الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الاحكام الصادرة من محاكم الجنح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار.

جـ– تستمر اللجان المركزية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات بقبول الطلبات لمدة سنة من اليوم التالي لصدور التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ على ان تنهي اعمالها خلال مدة سنتين من صدورها .

ثالثاً – النظر في الاوراق والدعاوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين المرسلة من الجهات الامنية والعسكرية في الاحوال الاتية :

أ– اذا امضى المحتجز اكثر من ثلاثة اشهر في الاحتجاز ولم يعرض على القضاء .

ب– اذا امضى المتهم اكثر من ثمانية عشر شهرا في التوقيف ولم يتم حسم اجراءات التحقيق معه .

جـ – اذا مضت مدة تزيد على سنة من تاريخ احالة المتهم على المحكمة المختصة ولم تحسم دعواه .

رابعا – لاينفذ قرار اللجنة المركزية الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

المادة -٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتكون على النحو الاتي :

المادة -٣- اولا – تشكل في مقر السلطة القضائية الاتحادية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى لجنة برئاسة قاض من الصنف الاول وعضوية ممثل عن وزارات العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية لاتقل درجة أي منهم عن مدير عام تتولى المهام المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ .

ثانيا – للجنة المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة الاستعانة بمن تراه مناسبا لمعاونتها في اداء مهامها .

ثالثاً- تتولى اللجنة اعلاه البت في طلب استبدال المدة المتبقية من عقوبة السجن او الحبس او الايداع اذا امضى طالب الاستبدال ما لايقل عن ثلث المدة المحكوم بها ، وتصدر قرارها مسببا بقبول طلب الاستبدال او برفضه ويكون قرارها قابلا للطعن امام محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية .

رابعا – يقدم طلب الاستبدال الى ادارة السجن او الى دائرة اصلاح الاحداث التي يقضي بها النزيل او المودع مدة العقوبة او مدة الايداع وعلى الدائرة المعنية احالة الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مشفوعا بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال .

خامسا- اذا قبلت اللجنة المذكورة في البند (اولاً) من هذه المادة الطلب تقضي بالزام طالب الاستبدال بدفع مبلغ مقداره عشرة الاف دينار عن كل يوم من الايام المتبقية من مدة العقوبة وتسدد دفعة واحدة الى المحاسب المختص بموجب وصل وعليه فتح حساب خاص في مصرف حكومي يودع فيه المبلغ المسدد بصفة غرامة بدلية ، ويخلى سبيل النزيل او المودع عند تسديد مبلغ الغرامة البدلية .

سادساً- تسري احكام المادة (٣) من هذه التعليمات على النزلاء والمودعين المحكومين وفق الجرائم المنصوص عليها في البنود (سابعا ، ثامنا ، حادي عشر ، ثالث عشر) من المادة (٤) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ .

سابعاً- لايخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ اقرار مجلس القضاء الاعلى لها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ وتنشر في الجريدة الرسمية .

القاضي مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

بيان

استنادا للصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصحح الخطأ الوارد في المادة (١٦) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ويقرأ كالآتي :

المادة -١٦- يلغى نص المادة (٣٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

بدلاً من

المادة -١٦- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د.منيف حواس الفلاج

عــ. رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦

اولا: بناء على ماقرره مجلس القضاء الاعلى بجلسته (العاشرة) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢ واستناداً الى احكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة احكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

– تشكيل محكمة بداءة متخصصة بالنظر بقضايا الاستثمار لحل النزاعات الناشئة عنه والمتعلقة به ويكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية .

ثانيا: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضـــي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٦/٨/٢٣

بيان رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦

اولا: بناء على مقتضيات المصلحة العامة وماعرضته رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية واشارة الى الامر القضائي المرقم ٢٤٦/ق/أ في ٢٠١٦/١٠/٣، والحاقا بالبيان المرقم (١٢٤/ق/أ) في ٢٠١١/١١/٢٣ ،بدلالة احكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

١- تسمية السيد سامي كاطع علاوي الساعدي /نائب رئيس استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية – رئيسا للجنة الاستئنافية الثانية المشكلة في وزارة المالية بدلا عن القاضي المتقاعد السيد حميد عبد مهدي صالح.

٢- تسمية السيد محمد عبد الرحمن طه الحيالي/نائب رئيس استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية – رئيسا احتياطاً للجنة الاستئنافية الثانية المشكلة في وزارة المالية.

ثانيا: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

القاضـــي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٦/١٠/١١

شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١/١٤/٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج كل من الشركة العامة لصناعة الزيوت النباتية ، الشركة العامة للتبوغ والسكاير ، الشركة العامة لمنتوجات الألبان والشركة العامة للسكر ليصبح اسم الشركة الجديد كالآتي :

اسم الشركة : الشركة العامة للمنتوجات الغذائية

رأسمالهـــــــــا : ٨٦٠١٥٩٣٠٠٠ ثمانية مليارات وستمائة وواحد مليون وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار

إني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استنادا لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٧هـ

الموافق لليوم التاسع عشر من شهر أيلول لسنة ٢٠١٦ م

فريال أكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة

((بيان تأسيس الشركة العامة للمنتوجات الغذائية))

أولاً: أسم الشركة / الشركة العامة للمنتوجات الغذائية موقعها ومركزها الرئيسي في محافظة بغداد ولها ان تفتح فروع اخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً: اهداف الشركة / تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال المنتوجات الغذائية كافة والمنظفات والمعقمات والتبوغ ومستحضرات التجميل المختلفة بموجب المواصفات القياسية المعتمدة .

ثالثاً: نشاط الشركة / تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية لاحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والقوانين والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه .

١- انتاج المواد الغذائية والتبوغ والمنظفات والمعقمات وكافة المنتجات الاخرى ذات العلاقة واعمال الطباعة الصناعية لحسابها او لحساب جهات اخرى .

٢- انتاج الزيوت النباتية الصلبة والسائلة والمنظفات المختلفة والصوابين ومستحضرات التجميل والمنتجات العرضية والمواد الكيماوية ومواد التعبئة والتغليف والمعقمات وكافة المنتجات الاخرى واعمال الطباعة الصناعية لحسابها او لحساب جهات اخرى بموجب المواصفات المقررة .

٣- تجمع الحليب الخام المنتج محليا بالوسائل التي تضمن الحصول على اكبر كمية ممكنة ومتابعة توفير مستلزمات الانتاج الاخرى من مصادرها المحلية والخارجية وانتاج مشتقات الحليب المختلفة وفق خطة مرسومة باعتماد المواصفات المعتمدة .

٤- تصنيع التبوغ والسكائر والشخاط .

٥- انتاج السكر الابيض مع السكر البنجري وقصب السكر وتكرير السكر الخام بموجب مواصفات الفنية المعتمدة واستغلال النواتج العرضية (المولاس والبكاز والتلف) لاستخدامها في صناعات تحويلية اخرى (خميرة الخبز الطرية) ، مواد كحولية متنوعة ، علف حيواني ، خامات ورقية) وانتاج النورة الحية والمطفأة

وتهيئة الاراضي لزراعة محصول القصب وتشغيل وصيانة محطات الري والبزل وكذلك زراعة او الاشراف على زراعة البنجر السكري .

- للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

١- توفير مستلزمات الانتاج او أي مواد تدخل ضمن انتاجها او تجهيزها لاغراض اخرى .
٢- تسويق الانتاج والمنتجات العرضية داخل وخارج العراق .
٣- استيراد وشراء المكائن والمعدات ووسائط النقل وفق حاجة الشركة واجراء التصرفات القانونية عليها .
٤- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء التصرفات القانونية عليها .
٥- إيجار وإستئجار المخازن والاراضي ومعارض التسويق وممتلكات الشركة الاخرى لتعظيم موارد الشركة .
٦- الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط بما لا تتجاوز (٥٠%) خمسون بالمائة من رأسمالها المدفوع .
٧- رهن موجودات الشركة للحصول على التسهيلات المصرفية من المصارف والمؤسسات المالية المجازة وفقا للقانون .
٨- امتلاك او تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية واجراء التصرفات القانونية وفقا لمصلحة الشركة وتحقيق اهدافها .
٩ – ابرام العقود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية والدخول في المزايدات والمناقصات كافة ضمن نشاط الشركة .
١٠- المشاركة في المعارض المحلية والدولية وحضور المؤتمرات والندوات واجراء البحوث والدراسات لرفع مستوى كفاءة اداء الشركة .
١١- استثمار الفوائض النقدية بالمشاركة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق .

١٢- استثمار الفوائض النقدية بالمشاركة في الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد موافقة مجلس الوزراء .

١٣- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٤- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لاتتجاوز (١٨٠) مائة وثمانون يوما .

١٥- الاقتراض من خارج العراق لتمويل النشاط الاستثماري والجاري بموافقة مجلس الوزراء .

رابعاً: رأس مال الشركة (٨,٦٠١,٥٩٣,٠٠٠) ثمانية مليارات وستمائة وواحد مليون وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار.

خامساً: الجهة المؤسسة / وزارة الصناعة والمعادن.

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن / وكالة

بيان رقم (١٣٨٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغـب الحـصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	صداري الأطباء	٥٠٠١	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	الجير الحي والجير المطفأ المستعمل لتثبيت التربة	٥٠١٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	ألواح الدعم الجبسية المقاومة للماء ذات الحصيرة الزجاجية	٥٠١٩	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
٤	حفاظات الأطفال	٥٠٢٠	٢٠١٦/٨/٢٥
٥	مبيض القهوة غير الحليبي	٥٠٢١	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٣٨٥)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١. يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٢٢) الخاصة بـــ(الغزل والنسيج – وصف القماش المنسوج) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٢٤) في ١٩٨٨/١٠/١٧ .

٢. ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيـــان رقـــم (١٣٨٦)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١. يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨٩) الخاصة بـــ (الغزل والنسيج– تعيين برم الخيوط – طريقة العد المباشر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٤) في ١٩٨٩/٩/٢٥ .

٢. ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٨٧)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٥٠) الخاصة بـــ (النتروجين الصناعي) والتي سبق و ان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٩٩٠/٧/١٦ بعنوان (النيتروجين الصناعي) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢. ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٨٨)

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١. يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠/٢٢٧٠) الخاصة بـــ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للحبوب ومنتجاتها) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢. ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

جمهورية العراق وزارة العدل
الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە